

دفتر شروط خاصة للتأمين على السيارات السياحية الخاصة العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ بموجب مناقصة عمومية.

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٤- البرقية المنقولة رقم ٦٣٤ م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة القوام يتألف من ستة عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في ٢٩/١٠/٢٠٢٥
العميد الركن عبد الحليم عثمان
رئيس مصلحة القوام



قرار المدير العام للإدارة:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في ١٧/١١/٢٠٢٥
اللواء الركن محمد الامين



المادة الأولى: موضوع التلزم:

- ١- تُجري مصلحة القوامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم التأمين على السيارات السياحية الخاصة العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- مرفقات دفتر الشروط:

أ - الملحق رقم ١: جدول الأسعار للتأمين الإلزامي والتأمين ضد الغير.

ب- الملحق رقم ٢: جدول الأسعار للتأمين ضد جميع الأخطار.

ج- الملحق رقم ٣: الملحق التأميني لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية.

د- الملحق رقم ٤: كتاب التعهد (التصريح).

هـ- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.

و- الملحق رقم ٦: نموذج كتاب ضمان العرض.

- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا خلال دوام العمل الرسمي والحصول على نسخة منه من مصلحة القوامة الكائنة في بعبدا - مبنى عفيف معيقل - الطابق الخامس، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا ومرفقاته أحكام:

أ - قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٨ وتعديلاته كافة.

د - دفتر الشروط الخاصة هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

هـ - عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على أسعار الإدارة للملحق رقم ١ (التأمين الإلزامي وضد الغير) والملحق رقم ٢ (التأمين ضد جميع الأخطار).

٢- يُسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم أعلى متوسط نسبة تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة للملحقين رقم واحد وإثنين، وفقاً لما هو مبين في الإنموذجين المرفقين.

٣- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية غُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٤- يعتبر الملحق رقم ٣ (الملحق التأميني لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية) جزءاً لا يتجزأ من هذه الصفقة.

٥- يحق للجهة الشارية الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدّم للجلسة سوى مشترك وحيد.

٦- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٧- يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج (الملحق رقم ٤) المرفق، ملصقاً عليه طابع

مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتزم أو من يمثله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.



- ٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...).
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٦- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).
- ١٢- ترخيص صادر عن وزارة الإقتصاد يبين أن الشركة يحق لها مزاولة نشاطها في لبنان وأنه بوسعها تغطية فئة التأمين المطلوبة في دفتر الشروط هذا.
- ١٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ١٤- نسخة عن نظام الشركة.
- ١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان- لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين (إفادة خاصة بصفقات التأمين).
- ١٦- تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- ١٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٩- إتفاقية (Excess of loss) (النسخة الأصلية وصورة عنها) مع شركات عالمية معترف بها.
- ٢٠- آخر محضر إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- ٢١- إفادة من الشركة المشتركة في التلزم تبين عناوين وأرقام هواتف فروعها في جميع المحافظات اللبنانية وأن يكون لهذه الفروع صلاحية حل الحوادث التي تقع ضمن نطاقها.
- ٢٢- كتاب ضمان العرض صادر عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ قدره: ١٠٠٠/د.أ. (فقط ألف دولار أميركي لا غير)، صالح لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للإنموذج (الملحق رقم ٦) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوام لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة العائدة للتأمين على السيارات السياحية الخاصة العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.



٢٣-إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد في الدعوة إلى تقديم العروض.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

- ١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من تاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة ضمان حسن التنفيذ بقيمة: /٣٥,٠٠٠ د.أ خمسة وثلاثون ألف دولار أميركي فقط لا غير، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض، على أن يكون مقسماً وفقاً لما يلي:
- أ - كتاب ضمان حسن التنفيذ بقيمة: /٢٦,٥٠٠/ (سنة وعشرون ألفاً وخمسمئة دولار أميركي فقط لا غير).
- ب- كتاب ضمان حسن التنفيذ بقيمة: /٨,٥٠٠/ (ثمانية آلاف وخمسمئة دولار أميركي فقط لا غير).
- ٢- يحقّ للإدارة إستعمال كتب الضمان جزئياً أو كلياً لدى مخالفة الشركة لشروط الإلتزام مع المستفيدين.
- ٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- ٦- يتم الإفراج عن ضمان حسن التنفيذ على مرحلتين وذلك بعد أن يكون الملتزم قد قام بجميع التزاماته وبعد موافقة المدير العام للإدارة وذلك وفقاً للآتي:

- أ - مرحلة أولى: الضمان الأول البالغ قيمته: /٢٦,٥٠٠/ (سنة وعشرون ألف وخمسمئة دولار أميركي فقط لا غير) بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإلتزام.
- ب- مرحلة ثانية: الضمان الثاني البالغ قيمته: /٨,٥٠٠/ (ثمانية آلاف وخمسمئة دولار أميركي فقط لا غير) بعد مرور سنة من تاريخ إنتهاء الإلتزام.



المادة السابعة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وأما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (التأمين على السيارات السياحية الخاصة) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه.

المادة الثامنة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بياني الأسعار الذي يتم الحصول عليهما من مصلحة القوامه (تذكر نسبة التنزيل المنوي بالأرقام والأحرف).

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند ١/ أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامه مطبوع ومُصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

- أ- العنوان: المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - مبنى عفيف معيقل - بعيدا - الطابق الرابع.
ب- موضوع التلزم: التأمين على السيارات السياحية الخاصة للعائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦.

ج- التاريخ المحدد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة القوامه.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المُغفل على العنوان التالي:

المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - مبنى عفيف معيقل - بعيدا - الطابق الرابع، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

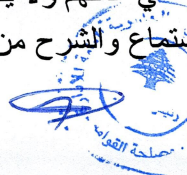
المادة التاسعة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصرأ دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.



- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- أ- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- يتمّ فض الغلاف الاول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتكوين أعلى متوسط نسبة تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة للملحقين رقم واحد واثنين لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة العاشرة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الحادية عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.



المادة الثانية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الرابعة عشرة: موضوع ومدى التأمين والأخطار المضمونة:

- ١- يغطي هذا التأمين الحوادث الواقعة في الأحوال العادية والإستثنائية وحوادث القوة القاهرة وذلك وفقاً للشروط العامة لعقد ضمان السيارات المتّبع في جمعية شركات الضمان العاملة في لبنان.
- ٢- إضافة للضمان الإلزامي للأضرار الجسدية، تتعهد شركة التأمين بتغطية غير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية وذلك بدفع كافة المصاريف الطبية والإستشفائية الناتجة عن الحوادث التي تحصل للسيارات المضمونة على أن يكون الحد الأقصى لهذه النفقات بما فيها حالات الوفاة والعطل الدائم الكلي أو الجزئي، وذلك وفقاً للملحق التأميني (ملحق رقم ٣) المرفق بدفتر الشروط الخاصة هذا، إضافة الى ذلك تتعهد الشركة في الحالات الطارئة و المستعجلة بإعطاء الموافقة على تغطية المتضرر فور دخوله الى المستشفى بالإستناد الى تقرير طبي صادر عن طبيب الطوارئ فيها او الطبيب المعالج يحدد بموجبه وضع المتضرر ومدى الضرورة دون إنتظار تقرير خبراء السير او اي إجراء آخر، على أن تتم المحاسبة لاحقاً بين شركة الضمان و المستشفى استناداً الى توزيع المسؤوليات بموجب التقارير.
- ٣- تقوم الشركة بتغطية الحوادث الحاصلة أثناء فترة قرارات منع التجول و/أو التعبئة العامة التي تصدر عن السلطات المعنية وما قد يستتبعها من قرارات من شأنها تقييد حركة سير المركبات الآلية مهما كان رقم لوحاتها، وذلك لجميع العقود بالنظر لكون السيارات المؤمنة هي للعسكريين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين والموظفين المدنيين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني دون العودة إلى المؤمن إلا وفقاً لنسبة المسؤولية المترتبة في الأوضاع العادية عن الحوادث.
- ٤- على شركة التأمين دفع ما يتوجب عليها وفقاً لما ورد أعلاه الى أصحاب الحقوق وفقاً لما يلي:
أ - للمستشفى المعالج بالتنسيق مع الطبابة العسكرية للمستفيدين من طبابتها.
ب- لأصحاب الحقوق في الحالات الأخرى بالتنسيق مع المصاب والمستشفى المعالج.

المادة الخامسة عشرة: عقود وحوادث التأمين:

- ١ - تنظم العقود إلزامياً باللغة العربية وفقاً لما يلي:
أ - عقد التأمين ضد الغير للأضرار المادية الناتجة عن حوادث السير الحاصلة للسيارة (يذكر بداخل هذا العقد نقل السيارات المعطلة للمؤمن).
- ب- عقد التأمين ضد جميع الأخطار.
- ج- عقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية.
- د- عقد ضمان لتغطية النفقات الطبية والإستشفائية للأشخاص غير المشمولين بالضمان الإلزامي للأضرار الجسدية (ملحق رقم ٣).
- هـ- يسلم نسخة عن هذه العقود لأصحاب العلاقة.



٢- تنظم بوليصة التأمين من قبل الشركة التي رست عليها الصفقة.

٣- ترفق ببوليصة التأمين المعلومات التالية:

أ - لائحة بأسماء الخبراء المعتمدين لدى الشركة الملتزمة مع أرقام هواتفهم الخيلية وأرقام هواتف تواجدهم.

ب- إسم شركة النقل وأرقام هواتفها، وتخصيص رقم طوارئ للاستجابة ٢٤/٢٤ .

٤- تتعهد الشركة الملتزمة بأن تفيد الإدارة، والمؤمن وذلك من خلال رسالة نصية على هاتفه عن كل تعديل تجريه مع شركات النقل شرط أن لا يؤثر أي تعديل على شروط العقد.

٥- يبدأ سريان مفعول التأمين لكل بوليصة إعتباراً من تاريخ تنظيمها ولمدة سنة كاملة.

المادة السادسة عشرة: مدة الإلتزام:

١- تحدد مدة التأمين سنة كاملة إعتباراً من تاريخ تبليغ المصادقة على الإلتزام وتكون قابلة للتجديد بناءً على طلب الإدارة، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمديداته. يتم التمديد سنة بسنة بحيث لا تتجاوز مدة التمديد عن ثلاث سنوات إستناداً الى المادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

٢- على الشركة الملتزمة المثابة على إصدار بوالص التأمين حتى إنتهاء الإلتزام وذلك وفقاً للعقد ومهما كانت الظروف، وإن التأخير في إصدار البوالص يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة ٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة عشرة: قانونية التبليغات والمستندات:

١- يُعتبر صالحاً من الناحية القانونية لتنفيذ هذه الصفقة ما يأتي:

أ - المستندات التي يوقع عليها مسؤول من الشركة شرط أن يكون مفوضاً بصورة رسمية بذلك من قبل مجلس إدارتها.

ب- محاضر التبليغ وكافة المراسلات التي توجهها الإدارة العسكرية إلى الشركة بصدد حقوق المستفيدين من التأمين.

ج- تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الثامنة عشرة: دفع التأمين من قبل المستفيد:

١- يتم تنظيم بوالص التأمين ودفع البدلات في المركز الرئيس للشركة أو في أحد فروعها على أن يتسلم المستفيد إيصالاً بالمبلغ المدفوع.

٢- يتم تسديد قسط التأمين بذات عملة العقد ووفقاً للخيارات التالية: بالدولار الأميركي أي ما يعرف بال FRESH USD أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق الرسمي الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ التسديد.

المادة التاسعة عشرة: التصريح عن الحوادث لشركة التأمين:

١- فور حصول حادث إصطدام لسيارة مؤمنة يسارع صاحبها أو سائقها إلى الإتصال بشركة التأمين أو الخبراء المعتمدين لديها وإعلامهم بالحادثة.

٢- على كافة المستفيدين من التأمين التصريح عن حوادث الإصطدام ضمن مهلة ثلاثة أيام وفقاً لشروط عقد الضمان (المادة الخامسة) والتي تنص: "على المتعاقد أن يسلم الى مركز الشركة أو وكالتها وضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث تصريحاً يبين فيه: تاريخ ومكان وقوع الحادث وأسبابه وظروفه، إسم وشهرة وعُمر ومحل إقامة السائق والأشخاص المصابين والشهود وإذا أمكن مسبب الحادث الذي يحتمل أن يكون مسؤولاً عنه، أن يبين أيضاً في التصريح نوع الأضرار وأهميتها".

٣- تتعهد الشركة الملتزمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالحادثة بملاحقة وإنجاز الملف وإبلاغ صاحب العلاقة بالنتيجة.

٤- إن التأخير الناتج عن إعلام الشركة بوقوع الحادث من قبل السائق أو من قبل صاحب السيارة أو بسبب أحد خبراء هذه الشركة، لا يغير بشيء من مفعول الشروط الواردة في هذا الدفتر التي تهدف إلى التأكد من صحة وقوع الحادث وأسبابه ومن الأضرار الناتجة عنه وإتخاذ جميع التدابير لحفظ حق المستفيدين من التأمين.

٥- تحدد الشركة المبلغ المطلوب عند وقوع الحادث إستناداً لتقارير الخبراء المختصين ويجري تنظيم عملية الدفع بحسب القوانين المذكورة في بوليصة التأمين.

المادة العشرون: دفع بدلات الأضرار:

١- تتم هذه العملية في مكاتب الشركة الملتزمة أو في أحد فروعها المعتمدة في المناطق.

٢- تتعهد الشركة الملتزمة بالدفع نقداً وبذات عملة العقد النفقات التالية:

أ - أتعاب خبراء الحوادث وبدل نقل الآليات المعطلة لشركة النقل المتعاقدة معها.

ب- قيمة الأضرار وفقاً لتقارير الخبراء ضمن الحد الأقصى لبوليصة التأمين.



ج - قيمة الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة وفقاً للمسؤولية المترتبة على الشركة وضمن الحد الأقصى لبوليصة التأمين.
د - مصاريف طبية داخل المستشفى وتعويضات نفقات طبية لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية.
٣- في حال تمنع الشركة الملتزمة عن دفع ما يتوجب عليها وفقاً لما جاء في البند (٢) السابق تقوم الإدارة بحسم المبلغ المستحق من قيمة ضمان حسن التنفيذ بعد إندار الشركة الملتزمة بوجوب الدفع خلال خمسة أيام عمل وفي هذه الحالة يتوجب على الشركة الملتزمة إعادة قيمة الضمان إلى مستواه الأساسي خلال أسبوع من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية والعشرون: المستفيدين من التأمين:

١- ضباط وعناصر مؤسسة الجيش والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني وعائلاتهم (في الخدمة الفعلية والمتقاعدون منهم).
٢- ضباط وعناصر قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام وأمن الدولة والجمارك والدفاع المدني وعائلاتهم (في الخدمة الفعلية والمتقاعدون منهم).

٣- الموظفون المدنيون العاملون في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني وقوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام وأمن الدولة والجمارك والدفاع المدني وعائلاتهم (في الخدمة الفعلية والمتقاعدون منهم).

المادة الثانية والعشرون: أسباب إنهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنداره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إندار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إندار في الحالتين التاليتين:
أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إندار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج إنهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- يُنشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للعائد للجيش اللبناني والمديرية العامة للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والعشرون: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة :

- ١- يتم الحصول على نماذج طلبات الاشتراك وبيانات الأسعار التقديرية التي يجري التنزيل المئوي على أساسها من المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوائم .
- ٢- في حال إرتفاع أسعار التأمين والسلع المرتبطة بها بشكل جذري، يحق للشركة الملتزمة تقديم كتاب الى المصلحة المختصة تعرض فيه أسباب طلبها الموجب لتعديل الأسعار مرفقاً بكافة القرارات التي تصدر عن الجهات الحكومية المختصة ويعود للإدارة حق تقدير الزيادة بحيث تبقى الشركة ملزمة بأسعار التلزييم وبقرار الإدارة العسكرية بهذا الخصوص لحين النظر بطلب زيادة الأسعار.
- ٣- في حال إنخفاض أسعار التأمين والسلع المرتبطة بها، يعود للإدارة اتخاذ القرار المناسب بالتنسيق مع الملتزم لجهة تخفيض أسعار بوالص التأمين وتعديل بعض بنود الشروط الخاصة من الملحقين واحد وإثنين.
- ٤- تتعهد الشركة الملتزمة ايداع المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوائم لائحة الكترونية (على قرص مدمج برنامج Excel) بكافة الذين إستفادوا من عقود التأمين وفقاً لدفتر الشروط هذا، مفصلة بناءً للمادة الحادية والعشرون أعلاه على أن يجري تحديث هذه اللوائح كل ستة أشهر.
- ٥- تتعهد الشركة الملتزمة ايداع المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوائم لائحة الكترونية عن كافة الحوادث التي قامت أو ستقوم بتغطيتها وفقاً لعقد التأمين، تبين ما يلي: (إسم المؤمن - رقم البوليصة - تاريخ الحادث - إسم الفريق أو الفرقاء المشمولة بالحادث - مكان الحادث والمكان الذي نقلت إليه السيارة في حال إستعمال خدمة النقل - كلفة الحادث التقريبية والمبالغ المدفوعة - أسماء المتضررين - وأي تفصيل آخر ممكن إيراده)، على أن يجري تحديث هذه اللوائح إلكترونياً كل ستة أشهر.



الملحق رقم واحد : جدول الأسعار للتأمين الإلزامي والتأمين ضد الغير

- الأسعار بالدولار الأميركي الموضوع من قبل الإدارة لتأمين تغطية المسؤولية المدنية (أضرار مادية وجسدية)، بما فيها نقل الآليات المعطلة.

أميركي لتغطية: ١- ١٤٠٠,٠٠٠ د.أ مليون وأربعمئة ألف دولار ٢- ٤٤٠٠,٠٠٠ د.أ أربعمئة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته ٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي.	٩٠٠,٠٠٠ د.أ تسعمئة ألف دولار أميركي لتغطية: ١- ٥٠٠,٠٠٠ د.أ خمسمئة ألف دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية). ٢- ٤٤٠٠,٠٠٠ د.أ أربعمئة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته ٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي.	٦٥٠,٠٠٠ د.أ ستمئة وخمسون ألف دولار أميركي لتغطية: ١- ٢٥٠,٠٠٠ د.أ مئتان وخمسون ألف دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية). ٢- ٤٤٠٠,٠٠٠ د.أ أربعمئة ألف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته ٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي.	إيضاحات
\$٧٠	\$٦٥	\$٦٠	أسعار الادارة (كافة فئات الاحصنة)
			نسبة التنزيل المنوي على اسعار الادارة
			بالأرقام بالأحرف
			الأسعار بعد التنزيل المنوي

شروط خاصة:

- ١ - يرسو التلزم مؤقتاً على العارض الذي يقدم أعلى نسبة تنزيل منوي المقدم من قبل العارضين شرط عدم انخفاض الأسعار التي تُحسب بعد التنزيل المنوي عن القيمة المحددة للتأمين الإلزامي في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته، على أن يتم التقيد عند تنظيم العقود بالأسعار المحددة لكل فئة.
- ٢- يتعهد الملتزم بنقل الآليات المعطلة في كافة المناطق اللبنانية (عدد النقالات : ٢ للعطل الميكانيكي ٤ للحوادث) وفقاً للشروط التالية:
 - أ- نقل الآلية المعطلة لمسافة ١٠٠ كلم لكل نقلة دون أن يدفع المؤمن أي مبلغ.
 - ب- يدفع المؤمن مبلغ /٦٠,٠٠٠ ل.ل فقط ستون ألف ليرة لبنانية لا غير عن كل /١/ واحد كلم يزيد عن مسافة ١٠٠ كلم، تدفع لسائق شاحنة النقل في حينه مقابل إيصال بالمبلغ.
 - ج- تكلف الشركة التي يرسو عليها التأمين إبلاغ شركة النقل بشروط العقد ورفع كتاب موقع من الشركة إشعاراً بذلك الى مصلحة القوامة.
 - د- في حال عدم تقيد شركة النقل بالشروط الواردة أعلاه وإستيفائها بمبالغ إضافية من المؤمن، تتعهد الشركة الملتزمة إعادة المبالغ المدفوعة لأصحابها.

إسم العارض :
 عنوانه ومكان إقامته:
 رقم الهاتف:
 التاريخ و التوقيع:



ملحق رقم (٢) : جدول الأسعار للتأمين ضد جميع الأخطار

- الأسعار الموضوعة للتأمين ضد كافة الأخطار: مسؤولية مدنية (أضرار مادية وجسدية) + حريق + سرقة .

ملاحظات	الأسعار نسبة لقيمة السيارة بعد التنزيل المنوي	التنزيل المنوي على أسعار الإدارة		أسعار الإدارة	طراز السيارة
		بالأرقام	بالأحرف		
لا تقل قيمة التأمين السني عن \$ ٢٠٠				٤% من قيمة السيارة المتفق عليها بين الفريقين	طراز عام ٢٠١٤ - ٢٠١٨ ضمناً
				٣,٥% " "	طراز عام ٢٠١٩ - ٢٠٢٢ ضمناً
				٣% " "	طراز عام ٢٠٢٣ وما فوق

شروط خاصة :

- ١- في حال تلف السيارة كلياً تدفع شركة التأمين للمستفيد ما يوازي ٩٠ % من قيمتها المتفق عليها بين الفريقين عند إنجاز عقد التأمين.
- ٢- تعتبر السيارة بحالة التلف الكلي في حال تجاوزت كلفة إصلاحها ٦٠ % من قيمتها المتفق عليها بين الفريقين عند إنجاز عقد التأمين.
- ٣- يكون التنزيل المنوي على أسعار الإدارة موحداً على كافة الطرازات.
- ٤- لا يتحمل الفريق المضمون أي مبلغ عن كامل الأضرار الحاصلة في سيارته. (zero franchise).
- ٥- يتعهد الملتزم بنقل الآليات المعطلة في كافة المناطق اللبنانية (عدد النقلات غير محدود) وفقاً للشروط التالية:
 - أ- نقل الآلية المعطلة لمسافة ١٠٠ كلم لكل نقلة دون أن يدفع المؤمن أي مبلغ.
 - ب- يدفع المؤمن مبلغ /٦٠,٠٠٠ ل.ل فقط ستون ألف ليرة لبنانية لا غير عن كل /١/ كلم يزيد عن مسافة ١٠٠ كلم، تدفع لسانق شاحنة النقل في حينه مقابل ايصال بالمبلغ.
 - ج- في حال عدم تقيد شركة النقل بالشروط الواردة أعلاه واستيفائها بمبالغ إضافية من المؤمن، تتعهد الشركة الملتزمة إعادة المبالغ المدفوعة لأصحابها.
- ٦- يشمل التأمين ضد كافة الأخطار أيضاً غير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية وفقاً للملحق رقم ٣.



إسم العارض :
عنوانه ومكان إقامته:
رقم الهاتف:
التاريخ و التوقيع:

ملحق تأميني (ملحق رقم ٣)

- ملحق تأميني رقم ١٩٧٧/٦/٣٠ والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ مرفق بدفتر الشروط الخاص للتأمين على السيارات السياحية الخاصة

للعسكريين رقم تاريخ

١- من المتفق عليه أنّ شركة التأمين تدفع تعويضات النفقات الطبية ومصاريف المعالجة الطبية داخل المستشفى عن الأضرار الجسدية بما فيها حالات الوفاة والعطل الدائم الكلي أو الجزئي الناتجة عن حادث سير للسيارة المضمونة لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية (المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠) وهم:

- أ- مالك المركبة المضمونة وكل شخص إنتقلت إليه حراستها.
 - ب- سائق المركبة المضمونة في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء قيادتها.
 - ج- زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في البندين السابقين في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة المضمونة عند صعودهم إليها أو نزولهم منها.
 - د- أجراء ومستخدمو الأشخاص المذكورين في البند (أ) من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة أثناء قيامهم بخدمتهم.
 - هـ- شركاء الأشخاص المذكورين في البند (أ) من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
 - و- الممثلون القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
- ٢ - إن الحد الأقصى لإلتزام شركة التأمين لجهة التعويضات المشار إليها أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ وقدره /٧٥٠٠/ د.أ " فقط سبعة آلاف وخمسمائة دولار أميركي لا غير " للمصاب الواحد و/٧٥٠٠/ د.أ " فقط سبعة آلاف وخمسمائة دولار أميركي لا غير " للمتوفي أو المصاب بعطل دائم وذلك خلال فترة التأمين بغض النظر عن نسبة مسؤولية سائق السيارة المضمونة في حادث السير على أن تستوفي شركة التأمين الضامنة حقوقها من الخصم بالطرق التي تراها مناسبة.
- ٣ - على شركة التأمين دفع ما يتوجب عليها وفقاً لما هو مشار أعلاه الى أصحاب الحقوق وفقاً لما يلي:
- أ - للمستشفى المعالج بالتنسيق مع الطبابة العسكرية للمستفيدين من طبابتها.
 - ب - لأصحاب الحقوق في الحالات الأخرى بالتنسيق مع المصاب والمستشفى المعالج.
- ٤ - إن الضمان موضوع هذا الملحق يبقى خاضعاً لجميع أحكام شروط عقد الضمان الحاضر ودفتر الشروط الخاصة العائد للتأمين على السيارات السياحية الخاصة العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني، رقم / م ع / م ق / ١ تاريخ / ٢٠٢٥ .
- ٥ - يسري مفعول هذا العقد إعتباراً من / الساعة ١٢,٠٠ ولغاية / / الساعة ١٢,٠٠ .
- ٦ - حرّر هذا الملحق التأميني على نسختين بتاريخ / / .

إسم وتوقيع المتعاقد / المؤمن له

شركة التأمين
ختم وتوقيع المسؤول في الشركة



ملحق رقم (٤)

تصريح /تعهد

للإشتراك في :التأمين على السيارات السياحية الخاصة العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

أنا الموقع أدناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/ شركة.....
المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....حي.....
شارع.....ملك.....رقم الهاتف.....،
مكتب.....فاكس.....،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتفويض بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف /بالمجموعات التالية:

.....
.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الخاص هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ / / ٢٠٢٥
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية



ملحق رقم (٥)

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة: التأمين على السيارات السياحية الخاصة العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا هذا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



الملحق رقم (٦)

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة (المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (التأمين على السيارات السياحية الخاصة العائدة للعسكريين في الخدمة الفعلية والموظفين المدنيين والمتقاعدين وعائلاتهم في مؤسسات وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للدفاع المدني عن العام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة).
أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو إلى إن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الصفحة الأخيرة